

أحكام القرآن

@ 396 \$ المسألة الثالثة \$.

لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لأنه بنص آخر مباح وهو قوله تعالى (! !) فجاءت فيه زيادة هذه الإباحة بآية في آية ويبقى على التحريم الاستمناء رداً على أحمد ابن حنبل كما تقدم بيانه وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنسخه كما تقدم \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$) ! يعني يقدرين وعبر عن القدرة بالوجود وعن عدمها بعدمه كما تقدم في قوله تعالى (! !) (النساء 43 حرفاً بحرف فحده منه \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) ! فيها قولان .

أحدهما بالقدرة على النكاح .

الثاني بالرغبة عنه .

وقال بعض علمائنا إنه يستعف بالصوم لحديث عبداً بن مسعود قال كنا مع النبي شاباً لا نجد شيئاً فقال رسول الله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه هي بالصوم فإنه له وجاء وهو أصح الأقوال لانتظام القرآن فيه والحديث واللفظ والمعنى والله أعلم